

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية التشيكية

بشأن تفادي الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ومنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التشيكية،

رغبة منهما في مواصلة تطوير العلاقات الاقتصادية بين الدولتين وتعزيز التعاون في المسائل الضريبية،

وعزما منهما على القضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل دون خلق فرص لعدم فرض ضرائب أو لفرض ضرائب مخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في الاتفاقيات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، للمنفعة غير المباشرة لأشخاص مقيمين في بلدان أخرى)،
اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة 2

الضرائب المشمولة

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، وكذلك الضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب التي تدفعها المشروعات.

3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي، على وجه الخصوص:

أ. في حالة دولة قطر:

- الضريبة على الدخل؛

- الضريبة على الشركات؛

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")؛

ب. وفي حالة الجمهورية التشيكية:

- الضريبة على الدخل للأفراد؛

- الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين؛

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة التشيكية").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية، أو بدلا منها. وتخطر السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين كل واحدة منهما الأخرى بأي تغييرات مهمة أدخلت على قوانينها الضريبية.

المادة 3

تعريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:

أ. يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، فإنه يعني أراضي دولة قطر ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية، بما في ذلك قاعها وباطنها، والمجال الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها ولوائحها الوطنية؛

ب. يعني مصطلح "الجمهورية التشيكية" إقليم الجمهورية التشيكية الذي تمارس عليه، بموجب القانون التشيكي، ووفقا للقانون الدولي، حقوقها السيادية؛

ج. يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو الجمهورية التشيكية، حسبما يقتضيه السياق.

د. يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي هيئة أخرى من الأشخاص؛

هـ. يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة؛

و. يطبق مصطلح "المشروع" على أي عمل تجاري؛

ز. يعني مصطلح "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعا يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح. يعني مصطلح "مواطن"، فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

(1) أي فرد حاصل على جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛

(2) وأي شخص قانوني أو شركة تضامنية أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة بتلك الدولة المتعاقدة؛

ط. يشمل مصطلح "الأعمال التجارية" أيضا أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات طابع مستقل؛

ي. يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يشغلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ك. يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) في حالة قطر، وزير المالية أو ممثله المفوض في ذلك؛

(2) وفي حالة الجمهورية التشيكية، وزير المالية أو ممثله المفوض في ذلك.

2. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، يكون لأي مصطلح لم يعرف فيها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي لديه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة، لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، مع ترجيح أي معنى بموجب القوانين الضريبية النافذة في تلك الدولة على أي معنى يعطى للمصطلح بموجب قوانين أخرى في تلك الدولة.

المادة 4

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة":

أ. في حالة الجمهورية التشيكية:

أي شخص يخضع، بموجب قوانين الجمهورية التشيكية، للضريبة فيها، بسبب مكان سكنه أو إقامته أو تأسيسه أو إدارته الفعلية أو أي معيار آخر ذي طابع مماثل، كما يشمل الجمهورية التشيكية وأي قسم سياسي أو سلطة محلية فيها. غير أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في الجمهورية التشيكية فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر فيها.

ب. في حالة قطر:

أي فرد تكون إقامته الدائمة أو مركز مصالحه الحيوية أو مسكنه المعتاد في قطر، وأي شركة تكون مؤسسة أو يكون مكان إدارتها الفعلية في قطر، بشرط ألا يكون هذا الفرد أو هذه الشركة مقيما في دولة أخرى. وتشمل العبارة أيضا دولة قطر أو أي قسم سياسي أو سلطة محلية أو هيئة قانونية بها، وأي كيان تملكه بالكامل دولة قطر أو واحد أو أكثر من أقسامها أو سلطاتها أو هيئاتها المذكورة أعلاه بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. عندما يكون فرد ما، وفقا لأحكام الفقرة 1، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذ يحدد وضعه على النحو التالي:

أ. يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد له فيها مسكن دائم؛ وإذا كان له مسكن دائم متاح له في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية أو ثق بها (مركز المصالح الحيوية)؛

ب. إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن له مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مسكنه المعتاد؛

ج. إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين، أو لم يكن له مسكن معتاد في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛

د. إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين، أو لم يكن مواطنا في أي منهما، تقوم السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

3. عندما يكون شخص ما بخلاف الفرد، وفقا لأحكام الفقرة 1، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تسعى السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيما فيها لأغراض الاتفاقية، مع مراعاة مكان إدارته الفعلية أو المكان الذي أسس أو أنشئ فيه بأي شكل آخر، وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص أن يحصل على أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة منصوص عليهما بهذه الاتفاقية.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله المشروع نشاطه كلياً أو جزئياً.
 2. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
 - أ. مكان إدارة؛
 - ب. فرع؛
 - ج. مكتب؛
 - د. مصنع؛
 - هـ. ورشة عمل؛
 - و. نقطة بيع؛
 - ز. مزرعة أو حقل؛
 - ح. منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج الموارد الطبيعية.
 3. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:
 - أ. موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشراف مرتبطة به، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من 6 أشهر؛
 - ب. تقديم خدمات من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة، أو من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن 6 أشهر خلال أي فترة بـ12 شهراً.
 4. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يعتبر أن مصطلح "المنشأة الدائمة" لا يشمل:
 - أ. استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع؛
 - ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض؛
 - ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛
 - د. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع؛
 - هـ. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر للمشروع؛
 - و. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛
- شرطية أن يكون هذا النشاط أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (و) أن يكون النشاط العام للمكان الثابت للعمل التجاري، ذا طابع تحضيرى أو مساعد.

5. على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و2، عندما يعمل شخص - بخلاف وكيل ذي وضع مستقل تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان ذلك الشخص:

أ. له ويمارس بشكل معتاد في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة بالفقرة 4 والتي إذا مورست من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لن تجعل من ذلك المكان منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة؛

ب. أو ليس لديه مثل تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع يوزع منه بانتظام سلعا أو بضائع نيابة عن المشروع.

6. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، فيما عدا إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساطا في إقليم تلك الدولة الأخرى، أو تؤمن على مخاطر موجودة فيه من خلال شخص بخلاف وكيل ذي وضع مستقل تطبق عليه أحكام الفقرة 7.

7. لا يعتبر أن لدى مشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يقوم بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في السياق العادي لأعمالهم التجارية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن ذلك المشروع ومشاريع أخرى تخضع لسيطرة ذلك المشروع أو تكون لذلك المشروع حصة تمكنه من السيطرة عليها، فإنه لا يعتبر وكيلًا ذي وضع مستقل على معنى هذه الفقرة.

8. إذا سيطرت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو خضعت لسيطرتها، أو مارست عملا تجاريا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو من الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يكون لمصطلح "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المعطى له بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها العقار المعني. وعلى أية حال، يشمل المصطلح الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة، والثروة الحيوانية، والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل المحقق من الاستخدام المباشر للممتلكات غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استخدامها بأي شكل آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع.

المادة 7

أرباح الأعمال التجارية

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يمارس المشروع أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها. وإذا مارس المشروع أعمالاً تجارية على النحو المشار إليه، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن بقدر ما ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، إذا مارس مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب لتلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدين الأرباح التي يتوقع أن تحققها لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً، يمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة، في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة، وتتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات المتحملة لأغراض أعمالها التجارية، بما في ذلك النفقات التنفيذية والنفقات الإدارية العامة المتحملة على هذا النحو، سواء كانت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ومع ذلك، لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بأي مبالغ، إن وجدت، تدفعها المنشأة الدائمة (باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية) للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى، على سبيل الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو على سبيل العمولة، مقابل خدمات محددة قدمت أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة، باستثناء حالة مشروع مصرفي. وبالمثل، لا تحسب في تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ التي تحملها المنشأة الدائمة (باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية) للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى، على سبيل الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة قدمت أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي تقرض للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى، باستثناء حالة المشروع المصرفي.

4. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على مختلف أجزائه، فإنه لا شيء بالفقرة 2 يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع على نحو ما جرى به العرف؛ ومع ذلك، فإن طريقة التوزيع المتبعة يجب أن تكون على نحو تتطابق فيه النتيجة مع المبادئ الواردة بهذه المادة.

5. لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يوجد سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

7. إذا اشتملت الأرباح على عناصر من الدخل تناولتها على حدة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل الدولي

1. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لأغراض هذه المادة وعلى الرغم من أحكام المادة 12، تشمل الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ما يلي:
 - أ. الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات،
 - ب. وأرباح استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل البضائع،إذا كان أي من تلك الإيجارات أو ذلك الاستخدام أو تلك الصيانة، حسب الحالة، عرضيا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
3. تطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المشروعات المشتركة

1. عندما:
 - أ. يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله؛
 - ب. أو يشارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما؛وفي كلتا الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يجوز إدراج أية أرباح كان من الممكن أن تترتب لأحد المشروعين، لو لم تكن تلك الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود تلك الشروط، ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة وفقا لذلك.
2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح المدرجة على ذلك النحو ستترتب للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي كانت ستوضع بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى، عندئذ، إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح في تلك الدولة. ولتحديد ذلك التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتساور السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين فيما بينهما، إذا لزم الأمر.
3. لا تسري أحكام الفقرة 2 في حالة الاحتيايل أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد.

المادة 10

أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
 2. غير أنه يجوز أيضا أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعتها، ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع بها مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين ألا تتجاوز الضريبة المفروضة:
 - أ. 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المالك المنتفع شركة تملك بشكل مباشر ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة التي دفعت أرباح الأسهم؛
 - ب. 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- تقوم السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل بتسوية طريقة تطبيق هذه الحدود.
- لا تؤثر هذه الفقرة على فرض ضرائب على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
3. على الرغم من أحكام الفقرة 2، تعفى أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، بشرط أن يكون المالك المنتفع بأرباح الأسهم ما يلي:
 - أ. الدولة المتعاقدة الأخرى أو حكومتها أو أي قسم سياسي أو سلطة محلية فيها؛
 - ب. أو البنك المركزي لتلك الدولة الأخرى أو أي هيئة قانونية أخرى فيها؛
 - ج. أو أي كيان مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من واحد أو أكثر من الكيانات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.
 4. يعني مصطلح "أرباح الأسهم"، كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات بديون، والتي فيها مشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل الآخر الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم.
 5. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 إذا باشر المالك المنتفع بأرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة أعمالا تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت حيازة الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة بشكل فعلي بتلك المنشأة الدائمة. وتطبق، في تلك الحالة، أحكام المادة 7.
 6. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم تلك إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون فيه حيازة الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة بشكل فعلي بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى وإن كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11

الفائدة

1. تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي يملك الانتفاع بها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكل أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تمنح الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية، والدخل من السندات وسندات الديون، بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعتبر الغرامات على التأخر في السداد فائدة لأغراض هذه المادة. ولا يشمل مصطلح "الفائدة" أي بند من بنود الدخل يعتبر أرباح أسهم بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 10.
3. لا تطبق أحكام الفقرة 1 إذا باشر المالك المنتفع بالفائدة المقيم في دولة متعاقدة أعمالا تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت مطالبة الدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بشكل فعلي بتلك المنشأة الدائمة. وتطبق، في تلك الحالة، أحكام المادة 7.
4. تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيما في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة تكبدت المديونية التي دفعت عنها الفائدة، وتحملت تلك الفائدة تلك المنشأة الدائمة، عندئذ، تعتبر تلك الفائدة ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
5. عندما يتجاوز مبلغ الفائدة، بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كل منهما وأي شخص آخر، فيما يتعلق بالمطالبة بالدين التي تدفع عنها، المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. غير أنه يجوز أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة 10% من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- تقوم السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل بتسوية طريقة تطبيق هذا القيد.
3. يعني مصطلح "إتاوات"، كما هو مستخدم في هذه المادة، المدفوعات من أي نوع التي تستلم مقابل استخدام أو حق استخدام أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو صيغة أو أسلوب سري، أو مقابل استخدام أو حق استخدام أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات المقيم في دولة متعاقدة يباشر أعمالا تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة بشكل فعلي بتلك المنشأة الدائمة. ففي تلك الحالة، تطبق أحكام المادة 7.

5. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في تلك الدولة. غير أنه إذا كانت للشخص الذي يدفع الإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما أو لم يكن في دولة متعاقدة، منشأة دائمة يرتبط بها الالتزام المترتب بدفع الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

6. إذا تجاوز مبلغ الإتاوات، بسبب علاقة خاصة بين دافع الإتاوات والمالك المنتفع بها أو بين كل منهما وأي شخص آخر، مع مراعاة استخدام الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المنتفع بها في غياب مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على ذلك المبلغ الأخير. وفي تلك الحالة، يظل القسم الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، على أن تراعى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة المشار إليها بالمادة 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. يجوز أن تخضع الأرباح من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. تخضع الأرباح من نقل ملكية ممتلكات تشكل جزءا من ممتلكات العمل التجاري لمشروع تابع لدولة متعاقدة وتتكون من سفن أو طائرات يشغلها ذلك المشروع في النقل الدولي أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة.
4. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو غيرها من الحصص في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
5. تخضع الأرباح من نقل ملكية أي ممتلكات، بخلاف تلك المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 و4، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة 14

الدخل من التوظيف

1. مع مراعاة أحكام المواد 15 و17 و18، لا تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ما للضريبة إلا في تلك الدولة فقط، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورست الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت المحققة منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1، تخضع المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا استوفيت الشروط التالية:

أ. أن يمارس المتلقي الوظيفة في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في أي فترة باثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

ب. وأن يدفع المكافآت صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه؛

ج. أن لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3. في حساب الفترات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2، تدرج الأيام التالية:

أ. جميع أيام التواجد الفعلي بما في ذلك أيام القدوم والمغادرة؛

ب. والأيام المقضاة خارج الدولة التي يزاول فيها النشاط، مثل عطلات نهاية الأسبوع والأعياد الوطنية والعطلات ورحلات العمل المتصلة اتصالاً مباشراً بعمل المتلقي في تلك الدولة والتي يستأنف النشاط إثرها في إقليم تلك الدولة.

4. يعني مصطلح "صاحب العمل" المشار إليه بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 الشخص الذي يتمتع بالحق على العمل المنجز ويتحمل المسؤولية والمخاطر المرتبطة بأداء العمل.

5. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافأة المحققة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يشغلها مشروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، للضريبة في تلك الدولة.

المادة 15

أتعاب المديرين

يجوز أن تخضع أتعاب المديرين والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أي جهاز آخر مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 16

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين 7 و14، يجوز إخضاع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة، بصفته فناناً ترفيهياً، كالفنان المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني، أو بصفته موسيقياً، أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي تمارس بتلك الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يمارسها فنان ترفيهي أو رياضي، بصفته تلك، لا يعود إلى الفنان الترفيهي أو الرياضي نفسه، بل إلى شخص آخر، فإنه يجوز أن يخضع ذلك الدخل، بصرف النظر عن أحكام المادتين 7 و14، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

المادة 17

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 18، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمله السابق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة 18

الخدمة الحكومية

1. أ. تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد الأقسام السياسية أو إحدى السلطات المحلية فيها لفرد فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب. ومع ذلك، فإن تلك الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة:

(1) وكان من مواطني تلك الدولة؛

(2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. أ. على الرغم من أحكام الفقرة 1، تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها، أو تدفع من، صناديق تنشئها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لفرد ما فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى ومن مواطنيها.

3. تطبق أحكام المواد 14 و15 و16 و17 على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى، فيما يتعلق بخدمات مقدمة ومرتبطة بنشاط تجاري تباشره دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة 19

الطلاب

لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني يكون أو كان، مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المذكورة أو لا فقط لغرض التعليم أو التدريب، وذلك من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تنشأ تلك المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة 20

الدخل الآخر

1. تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على دخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما عرف بالفقرة 2 من المادة 6، إذا كان متلقي ذلك الدخل المقيم في دولة متعاقدة يباشر عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي دفع فيها الدخل مرتبطا بشكل فعلي بتلك المنشأة الدائمة. وفي تلك الحالة، تطبق أحكام المادة 7.

المادة 21

طرق إزالة الازدواج الضريبي

1. في حالة قطر، يزال الازدواج الضريبي على النحو التالي:
عندما يحقق مقيم في قطر دخلا قد يخضع للضريبة في الجمهورية التشيكية، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن قطر تسمح بخصم مبلغ يعادل الضريبة المدفوعة في الجمهورية التشيكية من الضريبة القطرية لذلك المقيم. ومع ذلك، فإن هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة القطرية، كما احتسب قبل الخصم، والذي ينسب إلى الدخل المحقق من الجمهورية التشيكية.
2. رهنا بأحكام قوانين الجمهورية التشيكية المتعلقة بإزالة الازدواج الضريبي، فإن إزالة الازدواج الضريبي، في حالة مقيم في الجمهورية التشيكية، يكون على النحو التالي:
يجوز للجمهورية التشيكية، عندما تفرض ضرائب على المقيمين فيها، أن تدرج في القاعدة الضريبية التي تفرض عليها هذه الضرائب بنود الدخل التي قد تخضع للضريبة في قطر، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولكنها تسمح كخصم من مقدار الضريبة المحتسبة على أساس تلك القاعدة مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في قطر. ومع ذلك، فإن ذلك الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة التشيكية، كما احتسب قبل الخصم، والذي يتناسب مع الدخل الذي قد يخضع، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، للضريبة في قطر.
3. عندما يكون دخل يحققه مقيم بدولة متعاقدة، وفقا لأي حكم في هذه الاتفاقية، معفيا من الضريبة في تلك الدولة، فإنه يجوز، مع ذلك، لتلك الدولة، عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم، أن تأخذ في عين الاعتبار الدخل المعفى.

المادة 22

إجراء الاتفاق المتبادل

1. عندما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي، فيما يتعلق به، إلى فرض ضريبة عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بصرف النظر عن سبل الانتصاف المنصوص عليها بالقانون المحلي للدولتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين. ويجب أن تعرض القضية في غضون ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر، وإذا لم تتمكن هي بنفسها من التوصل إلى حل مرض، لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

3. تسعى السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى تذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما يجوز لهما أن تتشاورا معا من أجل إزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهما أو من ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بمعنى الفقرات السابقة.

المادة 23

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها وأوصافها المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضرائب لا يتعارض مع الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادتين 1 و2.

2. تعامل أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة 1 على أنها سرية، بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالفقرة 1، أو بإنفاذ القانون أو بالملاحقة القضائية المتعلقة بها، أو بالبت في الطعون المتعلقة بها، أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال تلك المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط. ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في الإجراءات العلنية لدى المحاكم أو في الأحكام القضائية. وعلى الرغم مما ذكر سابقاً، يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى، عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح السلطة المختصة بالدولة المزودة بالمعلومات بمثل ذلك الاستعمال.

3. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين 1 و2 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ. تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية بتلك الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب. توفير معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في السياق العادي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج. توفير معلومات من شأنها أن تكشف عن أي سر يتعلق بتجارة أو بأعمال تجارية أو سر صناعي أو تجاري أو مهني أو سر يتعلق بعملية تجارية، أو أي معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى بحاجة إلى تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود الواردة بالفقرة 3، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر هذه القيود على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد انتفاء مصلحتها المحلية فيها.

5. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض تقديم المعلومات بمجرد أن المعلومات محتفظ بها لدى مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوض أو شخص يعمل بوكالة أو بصفة ائتمانية، أو لأنها مرتبطة بمصالح تتعلق بالملكية في شخص ما.

المادة 24

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا يؤثر أي مما ورد بهذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 25

الحق في الحصول على المنافع

1. على الرغم من أي أحكام أخرى بهذه الاتفاقية، لا تمنح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من الدخل، إذا كان من المعقول الاستنتاج، مع مراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة تنتج عنها بشكل مباشر أو غير مباشر تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في تلك الظروف سيكون متوافقا مع موضوع وغرض الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

2. إذا رفضت أي منفعة بموجب هذه الاتفاقية لشخص وفقا للفقرة 1، فإنه يتعين على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي كانت ستمنح تلك المنفعة أن تعامل ذلك الشخص على أنه مؤهل لتلك المنفعة، أو لمنافع مختلفة، فيما يتعلق بعنصر محدد من الدخل، إذا قررت تلك السلطة المختصة، بناء على طلب ذلك الشخص، وبعد النظر في الوقائع والظروف ذات الصلة، أن تلك المنافع كانت ستمنح لذلك الشخص في غياب تلك المعاملة أو الترتيب. تتشاور السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي قدم لها الطلب مع السلطة المختصة بالدولة الأخرى قبل رفض الطلب.

3. باعتبار أن الهدف الرئيسي للاتفاق هو تجنب الازدواج الضريبي الدولي، تتفق الدولتان المتعاقدتان على أنه إذا استخدمت أحكام الاتفاقية بطريقة توفر منافع غير منشودة أو غير مقصودة، فإن السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين توصيان، بموجب إجراء الاتفاق المتبادل في المادة 22، بإجراء تعديلات محددة على الاتفاقية. كما توافق الدولتان المتعاقدتان على النظر في أي توصية من هذا القبيل ومناقشتها بصفة عاجلة بهدف تعديل الاتفاقية، عند الضرورة.

المادة 26

النفاد

1. تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قانونها الداخلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطارين.

2. تسري أحكام هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع، على الدخل المدفوع أو المستحق في أو بعد 1 يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ؛

ب. وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على دخل، على الدخل في أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 27

إنهاء الاتفاقية

1. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بتقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل 6 أشهر على الأقل من نهاية أية سنة تقويمية تلي انقضاء فترة 5 سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. ينتهي سريان أحكام هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع، على الدخل المدفوع أو المستحق في أو بعد 1 يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار؛

ب. وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، على الدخل في أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في نسختين أصليتين بالدوحة بتاريخ 2022/6/21م، باللغات العربية والتشيكية، والإنجليزية، جميعها متساوية في الحجية. وإذا وجد اختلاف، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة

الجمهورية التشيكية

عن حكومة

دولة قطر